



المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس

مكافأة التدريس :

قواعد صرف اتدريس (200%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم (مجلس الجامعة 2007/5/29)

- تصرف المكافأة للوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس .
- تصرف المكافأة للسادة الأساتذة غير المتفرغين فى حالة التواجد الكامل والقيام بكافة الأعباء التدريسية والبحثية بمذكرة من عميد الكلية ترفع لرئيس الجامعة .
- تصرف المكافأة فى الأعياد والأجازات الرسمية .
- تصرف المكافأة فى حالة السفر فى المؤتمرات أو مايعادلها التى تقل مدتها عن أسبوع وتنسب المكافأة طبقاً لأيام المؤتمر الفعلية التى تزيد عن أسبوع.
- تصرف لحالات الأمراض المزمنة وأجازات الوضع
- تخصم المكافأة من السادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة عن الأجازات الاعتيادية أو الأجازات المرضية التى تزيد عن الأسبوع.

مكافأة التصحيح والمراقبة والإشراف

تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل هذه الاوراق على الاساس الآتى :

أولاً : إمتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط الا تقل المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه وبعده أقصى خمس مواد على مستوى الكلية ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان الواحد على 1500 جنيه على مستوى الجامعة .

ثانياً : يعتبر كل مقرر ينتهى بامتحان " مادة " وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية (مادة 287 قانون تنظيم الجامعات) .

- يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى :
 - منح مكافأة مقدارها 4% من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان .
 - يشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من الجلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب (مادة 90، قانون تنظيم الجامعات)
- يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدىن مكافأة قدرها 3% من المرتب الشهرى عن كل يوم من أيام العمل (مادة 91 قانون تنظيم الجامعات) .
- يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمائة جنيه ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبعده أقصى أربعة آلاف جنيهاً فى السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى (مادة 93 قانون تنظيم الجامعات)
- يجوز لمجلس الجامعة فى حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدىن وسائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التى يقررها المجلس (مادة 306 قانون تنظيم الجامعات).



أدوار الأمتحانات والجلسات الشفوية والتطبيقية

- تحسب مكافأة التصحيح والجلسات بأعتبار دوريين فى العام الدراسى .
- دور يناير (إمتحان الطلبة + دور الدراسات العليا فى نوفمبر السابق) مثلاً دور يناير 2009 = أمتحان طلبة يناير 2009 + امتحان دراسات عليا نوفمبر 2008.
- دور مايو (إمتحان الطلبة + دور ابريل دراسات عليا + دور أكتوبر نهائى بكالوريوس طلبة)
- تصرف مكافأة جلسات الأمتحانات الشفوية والتطبيقية والقدرات لأعضاء هيئة التدريس ,وبحد أقصى 96 جلسة للفصل الدراسى الواحد بإشتراك ثلاثة أعضاء هيئة تدريس للجلسة على الأكثر وخمسة طلاب للجلسة على الاقل .
- يصرف لكل عضو هيئة تدريس ثلاثون جلسة كإعداد للجلسات الشفهية والتطبيقية لطلاب مرحلة البكالوريوس بكليات الجامعة التى تنص لوائحها الداخلية على وجود جلسات اختبار شفوية وتطبيقية على الا يزيد مجموع جلسات الإعداد والاختبار عن 96 جلسة فى الدور الواحد (قرار مجلس الجامعة 2006/2/28)
- حساب مجموع الجلسات = (عدد الطلاب \times 3) / 5
- لا يزيد عدد المصححين عن (خمسة) أفراد لكل مادة نظرية

بدلات المجالس

- يصرف مبلغ 50 جنيه بدل إعداد لمجلس الكلية عن الجلسة الواحدة وذلك بالإضافة إلى مايصرف من ميزانية الجامعة .
- يصرف للجان الفنية المنبثقة من مجلس الكلية (لجنة شئون الطلاب – لجنة الدراسات العليا والبحوث – لجان المختبرات والأجهزة العلمية – لجنة العلاقات العلمية والثقافية – لجنة المكتبات – لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة واللجان الأخرى التى يصدر بها قرار رئيس الجامعة ، مبلغ 25 جنيه بدل إعداد للجنة وذلك بالإضافة إلى مايصرف من ميزانية الجامعة .
- تصرف تلك المبالغ المذكورة بعاليه خصماً من الحسابات الخاصة (قرار مجلس الجامعة : 2008/1/2)